# جمهورية مصـر العربية
## المحكمة الدستورية العليا

**محضر جلسة**

**بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثانى من مارس سنة 2019م، الموافق الخامس والعشرون من جمادى الآخرة سنة 1440 هـ.**

**برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس المحكمة**

**وعضوية السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان وطارق عبدالعليم أبو العطا نواب رئيس المحكمة**

**وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور السيد / محمـد ناجى عبد السميع أمين السر**

**أصدرت القرار الآتى**

**فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 124 لسنة 37 قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بحكمها الصادر بجلسة 2017/11/23، ملف الدعوى رقم 54318 لسنة 68 قضائية.**

**المقامة من**

**سحر محمد محمود الجدع**

**ضـــد**

**نقيب المحامين بجمهورية مصر العربية**

**للفصل فى دستورية ما تضمنته المادة (19) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 من اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالفصل فى القرارات الصادرة برفض التظلم أو رفض القيد بالنقابة العامة للمحامين.**

**المحكمـــة**

**بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.**

**حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذا الشأن، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2018/11/3، فى القضية رقم 150 لسنة 35 قضائية "دستورية"، الذى قضى بعدم دستورية نصوص كل مـــن الفقـــرة الثانية من المـــادة (19)، والفقرة الأخيرة من المادة (33)، والفقرة الأخيرة من المادة (36) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983، فيما نصت عليه من إسناد الفصل فى الطعن على قرارات لجنة القيد برفض طلب قيد المحامين، إلى محكمة استئناف القاهـــــرة، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (45 مكرر) بتاريخ 2018/11/13.**

**وحيث إن مقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48، 49) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979- أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم بوصفها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، الأمر الذى تغدو معه الخصومة منتهية فى الدعوى المعروضة.**

**لذلـــــك**

**قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، اعتبار الخصومة منتهية.**

**أمين السر رئيس المحكمة**